- الحديث الرابع : روي أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال : .
- " إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة " .

قلت : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء بن عازب فحذيفة قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " انتهى . وقد تقدم قريبا وحديث البراء بن عازب (1) قال : أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم بسبع ونهانا عن سبع وفيه : وعن الديباج والحرير والثاني : أخرجه البخاري ومسلم (2) عن نافع عن عبد ا بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول ا لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " ثم جاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر : يا رسول ا كسوتنيها وقد قلت ما قلت ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا انتهى . وهذا الأخ كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك في الحديث عند النسائي قال : فكساها عمر أخا له من أمه مشركا قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رواه في " الجمعة واللباس " .

. _____

(1) حديث البراء عند البخاري في مواضع : منها في " الأشربة - والطب - واللباس " وعند مسلم في " اللباس - في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة " ص 188 - ج 2 .

(2) عند البخاري في مواضع : منها في " اللباس " ص 868 - ج 2 ، وفي " الأدب - في باب صلة الأخ المشرك " ص 885 - ج 2 ، وعند مسلم في " اللباس " ص 189 - ج 2 ، وعند أبي داود في " اللباس - في باب ما جاء في لبس الحرير " ص 204 - ج 2 ، وعند النسائي في " باب الهيئة للجمعة " ص 205 - ج 1 ، وفي " الزينة - في باب ذكر النهي عن لبس السيراء " ص 295 - ج 2